



# السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

## المقدمة

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم مخاطرها هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية سكر للتوعية الصحية بمرض السكري في مجال الرقابة وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي

رقم م 31/5/11، وتاريخ : 1433هـ  
وتعديل الأئحة ليتوافق مع هذا السياسة.

## 2- التعريف:-

هذه الوثيقة تسمى (سياسة واجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم مخاطرها) وهي خاضعة للضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسل الأموال في نطاق عمل الجمعية وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبيّغ عن المتورطين فيها

3- مجال التطبيق:- تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية وخاصة المخولين باعتماد التبرعات.

## 4- المصطلحات ذات العلاقة:-

### • النظام:-

هـ نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• الأموال:- هـ الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواء كانت مادية أو غير مادية، منقوله أو غير منقوله، ملموسة أو غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والجوازات خطابات الاعتماد أياً كان شكلها سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والانتمائيان المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتجه من هذه الأموال. **الجريمة الأصلية:-** هـ كل فعل يرتكب داخل المملكة وبعد جريمة معاقباً عليها وفقاً للشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة وبعده جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها.

• المتصلات:- هـ الأموال الناشئة أو المتصلة داخل المملكة وخارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية بما في تلك الأموال التي حولت وبدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة

## ١- الجمعية:-

جمعية سكر للتوعية الصحية بمرض السكري وهي منظمة غير هادفة للربح ويطبق عليها من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال ومصرح لها نظامياً بدعم القطاع غير الربحي والمشاريع ذات الأثر المجتمعي.

## ٠ غسل الأموال :-

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

• **الجهة الرقابية:-** هـ الجهة المسؤولة عن التتحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحدودة والمنظمات غير الهدافة للربح وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام والائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة

• **وحدة التحريات المالية:-** هـ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/وتاريخ 1633/5/11هـ والائحة التنفيذية

• **الأدوات القابلة للتداول لحامليها:-** هـ الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامليها كالشيكات وسندات الإذن وأوامر الدفع التي إماعود لحامليها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو بأي شكل ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمها والأدوات التي تكون موقعة ودفف منها اسم المستفيد.

• **تمويل الإرهاب:-** هـ تمويل العمليات الإرهابية والارهابيين والمنظمات الإرهابية. **البلاغ:-** هـ إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

• **مجموعة العمل المالي:** هـ (FATF) مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

• **الجزء التدفظي:** هـ الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتصلات

## 5- المؤشرات الدالة على عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:-
  - تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهها، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تدخلت منها تلك الأموال للافلاتمن عقوبة ارتكابها.
  - إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها ، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
  - التدفق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.
  - إبداء الشخص اهتماما غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
  - رفض الشخص تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
  - رغبة الشخص في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
  - محاولة الشخص تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
  - علم الجمعية بتورط الشخص في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - إبداء الشخص عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
  - اشتباه الجمعية في أن الشخص وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه عن التصريح بمعلومات عن موكله

- صعوبة تقديم الشخص وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته أنشطته بشكل عام.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة الشخص والممارسات العادلة
- طلب الشخص من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر
- محاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة الشخص تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق معلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب الشخص إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من مستندات.
- علم الجمعية أن أموال أو ممتلكات الشخص هي إيرادات من مصادر غير مشروعة.
- انتفاء الشخص لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- ظهور علامات البذخ والرفاهة على الشخص وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ )

## 6- التدابير الوقائية:-

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- على الجمعية تسجيل جميع معلومات المعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات والعقود.
- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المتشدة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة دددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك المدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة ومتوفرة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- لا يحق للجمعية التبرع لجهة إلا بعد التأكد من امتلاكها الموافقات الازمة لذلك وفقاً لأنظمة المرعية من الدولة
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع له وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة
- يحق للجمعية طلب استرداد التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات شخصية لدعم مشاريع الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على الشركاء وإجراءات العناية المهنية الواجبة.
- توفير الأدوات الازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في الممارسات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

## 7- السياسات وتطبيقاتها:-

• على الجمعية ممثلة بالإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتفصيف العاملين والمتطوعين بها، والحصول على الموافقة عليها من الإدارة العليا، ومراجعتها وتعزيزها بشكل مستمر من قبل مجلس الإدارة.

• إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توفرت لديها أدلة مغاملة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن تبرع الجمعية يستفاد منها في غسيل الأموال أو جرائم الإرهاب فإنها تتلزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

• الاستجابة لكل ما تطلبها الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية، ويشمل ما يحظر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجالس أمانتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها إفادة الشخص أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدم أو سوف يقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائية جار أو قد يجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال بالمحامين أو السلطات المختصة.

• لا يترتب على الجمعية، وأي من مدیريها أو أعضاء مجالس أمانتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

• على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطلع إليها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أدائه واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته

## 8- العمليات والإجراءات:-

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:-

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع له وأنشطته الربحية وغير الربحية والمخاطر التي يمثلها ، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض طلب التبرع فيها واضحًا.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

## 9- الرقابة:-

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها المهامها، ومنها:-

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الدوكلمة سواً عبر الفحص الميداني أو المكتبي.
- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ المستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية، تنفيذاً لأحكام النظام.
- التتحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

## - التبليغ :-

تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه بأن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة افيه بها.

يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية شبوهة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وغسيل أموال ولائحته التنفيذية، ولا يجوز له التكتم على أي حالة اشتباه أو التأثر في التبليغ عنها.

يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

تحري السرية التامة وعدم افشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

## - العقوبات:-

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل رفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة أن تتخذ الاجراءات والجزاءات التي ينص عليها النظام. يخضع أي موظف يخل بالشروط تعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال للعقوبات المنصوص عليها من قبل دولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.



## 12- ملحق 1 نموذج تعهد وإقرار :-

اقر وأتعهد أنا ..... بصفتي .....

بأنني اطلعت على سياسة واجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم مخاطرها الخاصة بجمعية سكر للتوعية الصحية بعنيزة ، وبناء عليه أتفق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بعض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظف أو متطلع في الجمعية، وأن التزام بكل ما يساعد على تنفيذها.

الوظيفي:

التاريخ :

التوقيع

## 13- ملحق 2 نموذج البلاغات:-

لابلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعيئة هذة النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي: عنيزة - طريق السفير الشبيلي



## القسم أ: معلومات عن جهة البلاغ :

### 1- معلومات عن الجهة:

	نوع القطاع
	أسم الجهة
	مركز الرئيسي
	فرع
	رقم جوال

### 2- معلومات عن المبلغ

	الإسم
	رقم الهاتف
	رقم جوال



## القسم ب : مضمون البلاغ :

### ١- معلومات عن العملية :

	تاریخ تنفيذ العملية
	نوع الهمليه
كتابه	رقم مقدار المبلغ

### ٢- معلومات عن المؤمن له ( المستفيد ) :

	الإسم
	ق رقم الهوية
	الجنسية

### ٣- معلومات عن منفذ العملية مختلف عن المؤمن له:

	الإسم
	ق رقم الهوية
	الجنسية



المستدams المؤيدة :-  
على الجهة المبلغة أن ترافق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة  
بالعملية المشبوهة بما فيها :

- . أي مستند متعلق بعملية الدفع.
- . بطاقة هوية المؤمن له.

اعتماد مجلس الإدارة:-  
اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع  
رقم (٣) تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٥

## الختام



تم الاطلاع على السياسات والإجراءات المتعلقة بغسيل الأموال وسيتم  
العمل بمعقبها

الاسم	م	التوقيع
أ. عبدالله خلف المطيري	١	
أ. مساعد إبراهيم الدبيان	٢	
أ. إبراهيم صالح العويس	٣	
أ. رائد فاطمة المطيري	٤	
د. أحمد عبدالعزيز المسند	٥	
أ. عمر عبيد المطيري	٦	
أ. عبدالله عثمان الفيروز	٧	
أ. جوزاء منير المطيري	٨	
أ. كايد مطلق المطيري	٩	